العلاقة غير الشّرعيّة (المنحرفة)
بين الرّجل والمرأة
دراسة في ضوء التّفسير الاجتماعيّ عند المفسّرين المعاصرين

الأستاذ المساعد الدكتورة
خولة مهديّ الجرّاح
جامعة الكوفة – كلية الفقه

الباحث
مهنّد ماجد حميد
جامعة الكوفة – كلية الفقه

العلاقة غير الشّرعيّة (المنحرفة) بين الرّجل والمرأة
دراسة في ضوء التّفسير الاجتماعيّ عند المفسّرين المعاصرين

الأستاذ المساعد الدكتورة
خولة مهديّ الجرّاح
جامعة الكوفة – كلية الفقه

الباحث
مهنّد ماجد حميد
جامعة الكوفة – كلية الفقه

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد خاتم النّبيّين وعترته الطّيّبين الطّاهرين، وبعدُ:

فإنّ للتّفسير الاجتماعيّ أهمّيّةً بالغةً في تقديم الحُلول لِكثيرٍ من المشاكل والظّواهر الاجتماعية السّلبيّة وإن كان جديداً مستحدثاً، إذ إنّهُ من المناهج الحديثة في تفسير القُرآن الكريم، يهتمّ بقضايا المجتمع بصورةٍ عامّةٍ وما يحمل من مشاكل اجتماعيّة بالأخصّ لتقديم الحُلول لها، وبهذه الأهمّيّة تناول البحثُ إحدى أهمّ المشاكل الاجتماعيّة البارزة في السّاحة العالميّة ألا وهي مشكلة العلاقة المنحرفة بين الرّجل والمرأة لِما تُمثّل مِن هَدمٍ لِأَهَمّ ركيزةٍ في بناء المُجتمع وهي الأُسرة، إذ كان تناوُلُ البحثُ لعنصر العلاقات (الحياة المشتركة) لما يشتمل عليه من العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة وكان عنوان لهذا البحث قد اشتمل على عدة مطالب وهي:-

المطلب الاول: تناول البحث فيه نقد المفسرين المعاصرين للعلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة ومقصد البحث فيه نقد الواقع الغربي وما أثّر به على الدول العربية والاسلامية. واما في المبحث الثاني فقد تناول البحث اسباب هذا الانحراف في العلاقة حيث بيان الاسباب متعلق مهم في فهم النتائج. واما في المطلب الثالث فقد تناول البحث الحلول التي طرحها المفسرون لهذه العلاقة المنحرفة ضمن النظام

الاجتماعي الاسلامي. وبعدها توصل البحث الى اهم النتائج والحلول التي من شانها ان تسهم في حل المشكلة راجين من الله عز وجل ان يتقبل منا هذا القليل والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على محمد واله الطيبين الطاهرين.

عنصر العلاقات الاجتماعية (الحياة المشتركة)

يتناول البحث ركيزةً أساسيّة من ركائز المجتمع الإسلامي، وهذه الرّكيزة هي عنصر العلاقات الاجتماعيّة (الحياة المشتركة).

إنّ هذا العنصر يمثّل الفطرة السّليمة الّتي فطر اللهُ عزّ وجلّ الإنسان عليها، وهذا معروف من قوله تعالى:(فِطْرَتَ اللَّـهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّـهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [١]، وهذا مما جُبِلَ عليه النّاسُ من التّمدُّن والعيش الاجتماعيّ،(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ)[٢]، وهذه السورة تُبيّن عنصر العلاقات الاجتماعيّة بصورةٍ جليلةٍ، ممّا لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يكون مجتمعاً بدونها[٣].

إذ «لا شكّ إنّ الإنسان كان ولا يزال يعيش بصورة جماعيّة ويشكّل مع الآخرين مجتمعاً مرتبطاً بعضُهُ ببعضٍ، ويقضي حوائجه بالتّعاون مع أخيه الإنسان، ولكن هل هذا التّعاون والتّرابط هو مُقتضى طبيعته الأوّليّة وسجيّته السّاذجة الّتي تدفعه إلى أن يعيش وحده، بل يتعاون مع بني نوعه»[٤].

وهذا ما يتّضح في أنّ الأصل الأوّل في علم الاجتماع هو العلاقات الاجتماعيّة والحياة المشتركة، وهذا يتأصّل من الآية الّتي وردت قبل قليل، والّتي بيّنت الأصل في العلاقة، وأنّ هذا الخلق مؤلّف من ذكر وأُنثى، وهذا الأصل الأوّل في العلاقات الاجتماعيّة هو (علاقة الرّجل بالمرأة)، الذي يمثّل النّظام الثّنائيّ الزّوجيّ في المجتمع الإنسانيّ، إذ تمثّل المحور الأساس الذي تبتني عليه الشعوب والأُمَم والقبائل كما أشارت إليه الآية المُباركة.

لذا اختار البحث (علاقة الرّجل بالمرأة) مثالاً تطبيقيّا ونموذجاً حيويّاً فعالاً من صلب المجتمع الإنسانيّ، ومن ثمّ سيتناوله من وجهةِ نَظَرٍ اجتماعيّةٍ من خلال النّصّ التّفسيريّ للمفسرين المعاصرين وبيان الرُّؤية التّفسيريّة الاجتماعيّة مع إبراز المقارنة بين تلك النّصوص في إظهار واستخلاص الحُلول القُرآنيّة لمشاكل وانحرافات تلك العلاقة.

بقي أن يُبيّنَ البحثُ أسبابَ اختيار هذا المثال التّطبيقيّ اذ تنحصرُ في ثلاثة أسباب على سبيل الاختصار:

أوّلاً: إنّ علاقة (الرّجُل بالمرأة) تُعَدُّ من أهمّ العلاقات الاجتماعيّة، وتمثّل الأصل الأوّل للمجتمع، وبدونها لا يكون هناك مجتمعٌ إنسانيٌّ.

ثانياً: كون المشكلات والانحرافات الاجتماعيّة من هذه العلاقة كانت محطّ اهتمام العلماء ومنهم المفسّرون؛ لِتَفَشّي الفحش والبغي والزّنا[٥].

ثالثاً: بتنظيم هذه العلاقة وتقنينها ينتظّم المجتمع وبصلاحها يصلح؛ كونها تمثّل الدّعامة الأساسيّة واللبنة الأُولى في اصغر وحدة اجتماعية وهي (الاسرة)، ولا يمكن إصلاح المجتمع إلّا بصلاحها[٦]، لذا سوف يتناول البحث فيها البعد السلبي **علاقة الرّجل بالمرأة (العلاقة غير الشّرعية)** بحثاً اجتماعيّاً متسلسلاً عند المفسرين المعاصرين مع إضفاء عنصر المقارنة في البحث.

وقد انطلق البحث في نقد هذه العلاقة لما تمثله من تشوه المجتمع الإنساني بصورة عامة وانحرافه عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وبعد ذلك يقدم رؤية المفسرين حول أسباب نشوء هذه العلاقة كون فهم الأسباب في أي موضوع وتحديدها يسهم وبشكل كبير في معرفة النتائج وإيجاد الحلول وحينها سيقدم البحث إن شاء الله تعالى مطلباً ثالثاً يتناول فيه النتائج والحلول.

*　　*　　*

أوّلاً: علاقة الرّجل بالمرأة (العلاقة غير الشّرعية)

وتمثّل الزّنا والفحش والانحرافات الجنسية بصورة عامة وينطلق البحث في ذلك من اجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ان كل علاقة جنسية بين الرجل والمرأة خارجة عن نطاق العقد (عقد القران) فهي علاقة (غير شرعية)، ويتناول البحث هذه العلاقة بلحاظ أنّها مشكلة اجتماعيّة لا بلحاظ موضوعٍ فقهيّ –الزنا– من بيان احكام وعقوبات وحدودٍ شرعية، لذا سوف لا يتقيّد البحث بالتّسلسل والمنهج المُتَّبَع في البحث الفقهي لهذا الموضوع، بل يتناوله على أساس أنّهُ علقة اجتماعيّة غير مشروعة (في الإسلام) بغضّ النّظر عن شرعيّتها أو عدم شرعيّتها في الأنظمة الاجتماعيّة الأرضيّة، بل بلحاظ **ما تُضفيه على المجتمع وما تُسَبِّبُهُ له، وهذا ما سيتّضح ان شاء الله تعالى في طيّات البحث.**

سيقدم البحث هذا المثال بثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: نقد المفسرين المعاصرين للعلاقة غير الشّرعية بين الرّجُل والمرأة

ومقصد البحث نقد الواقع الغربي وما أثر به في الدول العربية والإسلامية في إشاعة هذا الواقع من العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة أسهمت وبشكل كبير في تدمير النظام الاجتماعي الإسلامي تأثرا بالأنظمة الاجتماعية الأرضية لما يضن بالجهل المركب من انها تحقق الحريات الفردية تاركين خلف ظهورهم اعظم نظام اجتماعي منشأه الخالق والمدبر والصانع لهذا الانسان وهو اعلم بمصالحه ومفاسده من هذا المنطلق ومن منطلقات أخرى انطلق المفسرون في نقد هذا الواقع.

فقال محمد عبده: إنّ ((ضلالة الغلو في الحرية الشخصية التي لم تكن فتنتها في زمن ما أشد وأعم منها في هذا الزمن بما بث الإفرنج الفاتنون المفتونون لدعوتها في كل الأمم، حتى إن حكومة كالحكومة المصرية تبيح الزنا لشعب يدين أكثر أهله بالإسلام وأقله بالنصرانية واليهودية وكلهم يحرمون الزنا، وإنما أباحته بإغواء أساتذتها وسادتها من الإفرنج، وقد خنع الشعب المستذل المستضعف لها، وسكت علماؤه ومرشدوه الدينيون فلا ينكرون عليها أفرادا ولا جماعات، ولا يتظاهرون على الاحتجاج على عملها بالخطب الدينية والاجتماعية، ولا بالنشر في الصحف العامة، وقد أدى السكوت عن هذا وما أشبهه إلى أن صار المنكر معروفا يكثر أنصاره والمستحسنون له))[٧].

فممّا ينتقده محمد عبده هو الغلو في التأثر في الغرب في مثل نقل الزنا الى البلدان الإسلامية وما يثيره من انصياع الشهوات والنزوات النفسية وراء ذلك تاركة احكام الإسلام ومن هنا تبدا الخطوة الأولى من خطوات الانحراف واثره الخطير على المجتمع، اما سيد قطب فينتقد المجتمع المعاصر نقدا لاذعا وقاسيا بسبب الهبوط والتدني وينطلق في ذلك من طمع الذي في قلبه مرض.

((فاللهُ الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في القلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس. فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، و يجمعن كل فتنة الأنثى، و كل هتاف الجنس، و كل سعار الشهوة ثم يطلقنه في نبرات و نغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث))[٨].

فيشير من خلال هذه الآية وهذا التوجيه مع النقد القاسي الى امر مهم وهو انه لابد من سد الباب على الذي في قلبه مرض من عدم فتح مفاتن المرأة امامه وهذا منهج قراني يطلقه القرآن الكريم ويوضحه سيد قطب في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، ويوضح ذلك ويؤكد عليه في مورد اخر فيقول: ((وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات. على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه والجنوح به إلى التكشف والعري والتزني كما تتنزى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان

للحيوان! هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عند ما يأمن الفتنة))[٩].

فهذا تأكيد واضح على راي سيد قطب في بيان سد مفاتن المرأة من خلال التحشم واثرها في اخماد نار الطامع الذي في قلبه مرض. ويبقى الكلام يدور في نقد المفسرين لهذه العلاقة، فقول الطّباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في ان فساد المجتمعات الإنسانية بالزنا والعلاقات غير المشروعة: ((فشا الفحشاء فيها فشوا لا يكاد يوجد في الألف منهم واحد يسلم من هذا الداء، و لا في ألف من رجالهم واحد يستيقن بكون من ينتسب إليه من أولاده من صلبه، ثم لم يمكث هذا الداء حتى سرى إلى الرجال مع محارمهم من الأخوات والبنات والأمهات، ثم إلى ما بين الرجال والغلمان ثم الشبان أنفسهم ثم... وثم... آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها الله سبحانه إلا سكنا للبشر، و نعمة يقيم بها صلب الإنسانية، و يطيب بها عيشة النوع مصيدة يصطاد بها في كل شأن سياسي و اقتصادي و اجتماعي و وسيلة للنيل إلى كل غرض يفسد حياة المجتمع و الفرد، و عادت الحياة الإنسانية أمنية تخيلية، و لعبا و لهوا بتمام معنى الكلمة، و قد اتسع الخرق على الراتق))[١٠].

يصف الطباطبائي هذا الفساد والانحراف الذي فشا وانتشر بسرعة فائقة فهو يهدد النوع الانساني في الانحراف عن سنة الله في سكن الرجل الى المرأة في العلاقة المشروعة بينهما كما هو واضح في القرآن الكريم، ((فما أحوج البشرية اليوم للاعتبار بمصير قوم لوط و هي تنزلق في وحل الرذيلة و الفحشاء، و تراها استمرأت الخلاعة و استباحت الزنا وانتشر فيها الشذوذ الجنسي و بدأ يكتسب وضعا قانونيّا في بلاد عديدة، و بالرغم من تحذير الحكماء، و إنذار الربّ بانتشار مرض الايدز فإنهم لا يزالون يهبطون نحو الهاوية، حيث غضب اللّه الذي لا يقدرون على ردّه))[١١].

من الملاحظ ان انتقاد محمد تقي المدرسي يتسم بإيقاد الضمير من الداخل من خلال العتاب الذي يستنهض الهمم ويعلي من شان الحس ويستفز النفوس الخيرة لتأخذ دورها في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يراه أسلوبا من أساليب تحجيم هذه العلاقة المنحرفة.

وأما ناصر مكارم الشيرازي فيستعمل العتاب بالنقد تارة ((فالإسلام لا يقبل من أتباعه بعد (١٤) قرن العود إلى أفكار الجاهلية المقيتة.. فهذا السلوك في واقعه نوع من الجاهلية الثّانية. ولا ينبغي أن تأخذنا التصورات السارحة فنرى عن بعد أن المرأة قد نالت مناها في عالم الغرب وأنّها تحظى من الاحترام والتحرر ما تحسد عليه! فالحياة العملية في الغرب تؤكّد بما لا يقبل الشك أنّ المرأة هناك محتقرة، و قد جعلت لعبة مبتذلة و وسيلة رخيصة لإشباع الشهوات أو وسيلة إعلان للبضائع والمنتوجات))[١٢].

فالانحراف الجنسي لهو من أسوأ الانحرافات الأخلاقية، ومصدر المفاسد الكثيرة في المجتمع. كما يصفه ناصر مكارم الشيرازي، وبيان المخاطر الصحية على الجسم والروح تارة أخرى، ((ولهذا النوع من العلائق غير المشروعة أثر مدمّر في جهاز البدن، بل حتى في سلسلة الأعصاب والروح. إذ يسقط الرجل من رجولته والمرأة من أنوثتها! بحيث أن أمثال هؤلاء الرجال والنساء المنحرفين جنسيا يبتلون بضعف جنسي شديد، ولا يستطيعون أن يكونوا آباء وأمهات صالحين لأبنائهم في المستقبل، وربّما كانوا غير قادرين حتى على الإنجاب بصورة كلية «بسبب هذا الانحراف».

إن المنحرفين جنسياً يغدون بالتدريج منزوين منعزلين عن المجتمع، ويحسون بالغربة في مجتمعهم وفي أنفسهم أيضا، كما يبتلون بانفصام الشخصية، وإذا لم يهتموا بإصلاح أنفسهم، فمن الممكن أن يبتلوا بأمراض جسمية ونفسية مختلفة))[١٣].

فبيان المخاطر لم يقتصر عنده على الرجل او المرأة نفسها بل يتعدى الى تأثيرها في ان يكونوا اباء صالحين لأبنائهم في المستقبل، فهذا نقد بناء يسهم في ايقاظ الانسان وتنبيهه من خلال بيان مخاطر الانحرافات في العلاقات الجنسية.

وبموضع آخر ينتقد ناصر مكارم الشيرازي بطريقة السؤال الاستفهامي مع اضفاء عنصر المقارنة لتقريب الصورة الى الاذهان بالتأمل واستثارة العقول ولكن نقده متعلق بتعري المرأة ضمن بحثا معمقا في فلسفة الحجاب واهميته فيقول: ((هل من الصحيح أن تستغل النساء للتلذّذ من جانب الرجال عن طريق السمع والنظر واللمس (باستثناء المجامعة) وأن يكن تحت تصرف جميع الرجال، أو أن تكون هذه الأمور خاصّة لأزواجهنّ؟

إنّ النّقاش يدور حول هذا السُّؤال: هل يجب بقاء النساء في سباق لا نهاية له في عرض أجسامهنّ، وتحريك شهوات وأهواء الرجال؟ أو يجب تصفية هذه الأمور من أجواء المجتمع، وتخصيصها بالأسرة والحياة الزوجية؟!

الإسلام يساند الأسلوب الثّاني. ويعد الحجاب جزءاً من هذا الأسلوب، في الوقت الذي يساند فيه الغربيون والمتغربون الشهوانيون الأسلوب الأوّل! يقول الإسلام: إنّ الأمور الجنسية سواء كانت مجامعة أو استلذاذ عن طريق السمع أو البصر أو اللمس خاصّ بالأزواج، ومحرّم على غيرهم، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تلويث المجتمع وانحطاطه))[١٤].

نقدٌ جميلٌ يقدمه ناصر مكارم الشّيرازيّ في تفسير الامثل يعبر عن التطور في طرح الموضوعات الاجتماعية في التفسير لإضفاء صورتين الاولى هي طريقته في السؤال الاستنكاري والثانية في اضفاء

عنصر المقارنة في الطرح بين الصحيح وغير الصحيح وهذا نقد بناء لهذه العلاقات السلبية في المجتمع ينتفع منه الجميع بسب تقريب الصورة الى الاذهان وسهولة الطرح.

المطلب الثّاني: البحث في أسباب هذا الانحراف

يتطلب البحث عن أسباب نشوء العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة بيان قصد البحث وغايته من دراسة هذه الأسباب وهي ما يأتي:

١. دراسة أسباب نشوء هذا الانحراف من اساسيات تكامل الرؤية في بحث هذا الموضوع وبدونها يبقى البحث ناقصاً.

٢. بيان الأسباب متعلق بفهم وقراءة المشكلة قراءة دقيقة وبدونها تبقى المشكلة غير واضحة المعالم.

٣. معرفة النتائج واكتشاف الحلول المتعلقة بفهم الأسباب والاجابة عليها إجابة منطقية، ولابد من التمييز بين الأسباب الرّئيسة والأسباب الثّانوية التي تفرض على البحث حلها حلا جذرياً.

يتحدّث مُحمّد عبده في تفسيره المنار عن سوء تأثير الزنا على اثر سؤال وجه له فأجاب: ((وقد سألني بعض الباحثين في علم الأخلاق وفلسفة الاجتماع من المصريين عن السبب في سوء تأثير الزنا في إفساد أخلاق فساق المصريين، وإذلال أنفسهم وإضعاف بأسهم، وعدم تأثيره في اليابانيين مثل هذا التأثير.

فأجبتُهُ على الفور: إن اليابانيين لا يدينون الله بحرمة الزنا كالمصريين، فمعظم ضرره فيهم بدني، وأقله اجتماعي، ولكن ليس له ضرر روحيّ فيهم، وأما المصريون فمعظم ضرره فيهم روحي، لأنهم يقدمون على شيء يعتقدون دينا وعرفا بقبحه وفحشه، فهم بذلك يوطنون أنفسهم على دنيئة الفحش، والاتّصاف بالقبح، فلذلك كان من أسباب المهانة والفساد فيهم))[١٥].

إنّ منشأ المقارنة بين المجتمعين حول فعل الزنا بين المجتمع الذي ابهر العالم بنظامه المادي وثورته الصناعية وبين مجتمع إسلامي محافظ آنذاك والمعيار كان هو الزنا وتأثيره في افساد الاخلاق، فكان الجواب من الشيخ هو فيما يخص البعد الروحي ولكن يبدو للبحث ان طبيعة فعل الزنا لا يتناسب مع المجتمعات العربية ولكن اصل القضية ليست كذلك وفقا للفهم القاصر للبحث وهو ان الانضباط القانوني المبني على قانون العقوبات والغرامات الصارمة في كل الأفعال وهو ناشئ من الجبر وفقاً للنظرية الأرضية التي تدعي الحرية ولا تعطي منها سوى التحرر الجنسي هدفا لاستعباد المجتمع والتسلط عليه وجعله مجتمعا ضعيفا غير قادرٍ على التحرك ليس لدية إرادة.

فلذا تجد المجتمع الياباني يجيد الاخلاق البشرية وفقا لقانون النظام الأرضي المبني على المادية المجردة. اما المجتمع المصري فلا نظام مع وجود استعمار وكما نعلم ان الاستعمار أسمى أهدافه اضعاف

المجتمع والسيطرة عليه ولا يخفى ان اقوى موارد التحقق هو الانحراف الجنسي والانحطاط الخلقي، فضلاً عن ذلك ان النظام الإسلامي يهذب المسلمين على النهي الذاتي والامتناع النفسي عن فعل الفحش انطلاقا من قوله تعالى:(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)[١٦].

وأما سيد قطب فيفرد بحثا واقعا يتناول الأسباب فيه بإحاطة فيقدم رؤية متكاملة وقراءة دقيقة للأسباب ناظرا من خلالها الى النتائج، قائلاً: ((إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! فهي تكاد تكون عملية تعذيب!!!))[١٧].

واقعاً تشخيصٌ دقيقٌ لأسباب الانحراف الجنسي وتفصيلها فان منشأ الانحراف من النظرة المحرمة التي تثير الشهوة والغريزة الجنسية التي تؤدي الى سعار جنسي لا ينطفئ ولا يهدئ والكبت لا يصلح الحال فيعقد الامر فالأمراض العصبية والعقد النفسية هي الداء، وهذا التشخيص جعل سيد قطب متقدما خطوة في تشخيص الانحراف الجنسي وتشخيص أسبابه على من سبقه من المفسرين المعاصرين.

والسبب الأهم والعنصر الأكبر في هذا الانحراف هو ترك القانون السماوي الإلهي متمثلا بالشرائع السماوية واللُجوء الى النظريات الأرضية المادية التي انتشرت وهي قائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين[١٨].

وهذا السّبب الأهمّ في الانحراف هو ان الله عز وجل قد اودع في الرجل والمرأة الغريزة ونظمها من خلال التشريع والقوانين الإلهية جاءت النظرية المادية عزت التشريع الإلهي بسبب أخطاء ارتكبها ممن يتظاهرون بانهم يمثلون التشريع وافسادهم في الحكم من دون ورع او تقوى، الذي عاد سلباً على الدين نفسه والحرية المطلقة التي وفرتها النظرية المادية الأرضية.

وكما هو متعارف فالإنسان يميل عادة الى السّهولة وتفير رغباته الشخصية والنظرية المادية الأرضية يوفر له نزواته ويفتح له الباب على مصرعيه وما يؤكد ذلك قوله في مورد اخر من التفسير بيان مراد اللذين يتبعون الشهوات ((أن يطلقوا الغرائز من كل عقال: دينيّ، أو أخلاقيّ، اجتماعيّ.. يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح، من أي لون كان. السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم معه عرض، ولا تقوم معه أسرة. يريدون أن

يعود الآدميون قطعانا من البهائم، ينزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة))[١٩].

((الأهم من ذلك هو ان كل هذا الدمار والفساد يرفع باسم شعار براق وهو (الحرية) وليست الحرية في هذا المورد سوى الشهوة والنزوة هذه هي الحقيقة وهذا هو الميل الذي حذر الله (عز وجل) المؤمنين منه وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي، الذي لا عاصم منه، إلّا منهج الله))[٢٠].

أمّا الطّباطبائيُّ فيذهب إلى سبب جزئي ثانوي من أسباب الانحراف الجنسي، ألا وهو التعري وإبراز محاسن المرأة امام الرجل (ترك الحجاب) الذي يثير السّعار الجنسيّ بين الرّجل والمرأة التي اوجب الإسلام فيه حشمة المرأة وفرضه عليها لإبقاء مكانتها المرموقة وجاءت القوانين والنظريات الأرضية واهملته، هذا هو الذي بنى عليه الإسلام مسألة تحريم المحرمات من المبهمات وغيرها في باب النكاح إلا المحصنات من النساء، وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الزنا وتسربه في المجتمع المنزلي كتأثير حكم الحجاب في المنع عن ظهور الزنا وسريان الفساد في المجتمع المدني على ما عرفت[٢١].

إنّ من أسباب نشوء هذه العلاقة المنحرفة لاسيما في البلدان العربية والإسلامية لاسيما في الفترة الأخيرة، فهي الانفلات والتميع الجنسي والابتذال للعالم المتمدن والحضارة المادية والغربية فقد جرت كثير من الفتيات والفتيان الى الانحراف الكبير[٢٢].

يطرح القرآن الكريم مسألتين مهمتين تمثل أحد أهم أسباب الانحراف الجنسي، بل ان لم يحلا جذريا فلا يمكن القضاء على الانحطاط والانحراف، وهما نظر الرجال الى النساء بشهوة الغريزة الحيوانية وبالعكس، وحجاب المرأة المسلمة[٢٣].

((وآخر ما ينبغي التذكير به هنا من المسائل الدقيقة، في جرّ الافراد الى مثل هذا الانحراف الجنسي له اسباب وعلل مختلفة، حتى من ضمنها أحيانا طريقة التعامل و المعاشرة من قبل الوالدين مع ابنائهما، او الغفلة عنهم و عدم مراقبة من معهم من بني جنسهم، و طريقة معاشرتهم و منامهم معا في بيت واحد، كل ذلك له اثره الفاعل في هذا التلوّث و الانحراف))[٢٤].

وتبين من خلال الإحصاءات الموثقة ان ارتفاع نسب الطلاق وتفكك الاسرة في العالم كان بسبب زيادة التعري ، أمّا في البيئة التي يسودها الحجاب (والتعاليم الإسلامية الأخرى) فالعلاقة وثيقة بين الزّوج وزوجته[٢٥].

* * *

المطلب الثّالث: الحلولُ الّتي طرحها المفسرون المعاصرون (للعلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة)

لقد بنى الإسلام نظامه الاجتماعي ضمن المنهج القرآني في التعاطي مع القضايا المهمة والحساسة كما في تحريم شرب الخمر –مثالاً واضحاً– والعلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة –موضوع البحث– وكيفية التعامل معها ومعالجتها من جذورها وكيفية تعاطي القرآن الكريم في مثل هذه المسائل الحساسة فالناس على أصناف منهم من يرتدع بالنصح والإرشاد، ومنهم من يرتدع بملئ غريزته الشهوانية ومنهم من لا يرتدع الا بالقوة في الضرب والتأديب سواء كان على الصعيد الدنيوي او الصعيد الاخروي بالتوعد بالعذاب والنار وكل هذه المسألة راعى فيها القرآن الكريم التراتبية والتسلسل قدر تعلق كل فقرة بما قبلها في الطرح وبين لها وحلولا تدريجية، وهذا ما يمثل مراعاة حال التلقي.

وقد نظر اليه المفسرون في التناول لهذه المباحث على أساس النظرة القرآنية فالمفسرون المعاصرون عندما تناولوا العلاقة غير الشرعية بين الرجل في تفاسيرهم قد تناولوها من جميع نواحيها وبضمنها طرح الحل والبديل الواقعي المنظم لهذه العلاقة، وهذا ما سيتضح في ثنايا هذا المطلب.

فقد خطّط الإسلامُ إلى الانضباط في التوعية الفكرية والأخلاقية في المرحلة الأولى من خلال ما يثيره امام الانسان من المصالح والمفاسد حتى يرتبط الخط العملي في حسابات الأرباح والخسائر الحياتية التي تحرك الانسان بشكل طبيعي تجاه الترك[٢٦].

وهذا الانضباط له اثر كبير في الخلاص من هذه العلاقة ففهم المفاسد والمخاطر النفسية والجسدية والروحية لأي فعل مهم في ارتداع الانسان عن هذا الفعل، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة ((العقوبات الأخروية والدنيوية، من خلال ما يريده الإسلام من حشد الضغوط المادية التي تشكّل حاجزا نفسيا كبيرا ضد هذا العمل أو ذاك، لأن أكثر الناس لا يتحركون في ممارساتهم من موقع القناعة الفكرية، بل يحتاجون إلى الضغوط الخارجية والداخلية التي تعطي للإرادة قوة الموقف.

وقد سلك الإسلام، في هذا المجال، سبيل إثارة العقوبات الأخروية في أغلب الأوامر والنواهي. أما العقوبات الدنيوية، فقد اقتصرت على الجوانب المتعلقة بالنفس والعرض والمال، في ما يمارسه الناس من أعمال متعلقة بهذه الأمور...، واهتمام الإسلام بالجانب الذي يحفظ للفرد والمجتمع بنيانه الذاتي في علاقاته الفردية والاجتماعية، فيرتكز النظام العام للحياة على أساس قويّ ثابت فإذا غفل الإنسان عن جانب العقوبة في الآخرة، باعتباره من الغيب الذي لا ينفعل به الإنسان إلا من خلال شعور ضاغط، كان الجانب الدنيوي للعقوبة كفيلا بتحقيق الانضباط أمام حدود الله))[٢٧].

أمّا المرحلة الوسطية بين هاتين المرحلتين فهي الناشئة من ملء الفراغ في هذه العلاقة في القانون الذي شرعة الله في تنظيمها دنيوياً واجتماعياً قبل أن تكون دينياً من خلال الزواج بكل انواعه، فضلاً عن ذلك تعدد الزوجات هذا القانون الذي شرعته السماء ورفضته القوانين الأرضية المادية! بهذه الهيئة سوف تكون فقرات هذا المطلب، وبذلك فان المطلب يتسلسل بالمراتب التالية وهي:

* * *

أوّلاً: النّهي المعنويّ وبيان الامراض النّفسيّة والجسديّة الناتجة من هذه العلاقة:

طرح المفسرون المعاصرون رؤيتهم في هذا المضمار من خلال التوعية الفكرية والثقافية تارة وبيان المفاسد النفسية والامراض الجسدية تارة أخرى، ((فقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب.. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال، وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات))[٢٨].

١. ينطلق البحث من الآية القرآنية الكريمة: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [٢٩] ((بمُطلق الحفظ وفي كل مجال، فلا يجوز للإنسان ان يستثير شهوته بأي وسيلة مريبة- كما يسميها الفقهاء- فالنظر الى وجه المرأة الاجنبية أو حتى القريبة، أو النظر بريبة وبهدف الآثار الى الصور والأفلام كلّهُ حرامٌ؛ لأنّهُ يستثير الغريزة الجنسية، وقد أمر اللهُ بحفظها.(وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) من أن يضعوا أيديهم في مستنقعات الفساد المليئة بالميكروبات الخطيرة التي يخشى ان تتسرب الى جسم الإنسان، وهل تتسرب الى جسم الإنسان إذا حفظ نفسه منها، وابتعد عن مواضعها))[٣٠].

٢. ويُقدِّمُ المُفسِّرونَ حلّاً آخرَ، عن طريق التزام المرأة بحجابها وسترها، فذلك يعصم المجتمع من الوقوع في هذه العلاقة المنحرفة فإحدى اهم العلاجات هو عدم اثارة المرأة لمفاتنها وبيان جمالها امام الرجل لهذا امر القرآن الكريم في آيات كثيرة ونص على تحجب المرأة وعدم بيان زينها امام الرجل ((فإنّ تعري النساء وما يرافقه من تجميل وتدلل- وما شاكل ذلك- يحرك الرجال- خاصّة الشّباب- ويحطّم أعصابهم، وتراهم قد غلب عليهم الهياج العصبي، وأحيانا يكون ذلك مصدرا للأمراض النفسية، فأعصاب الإنسان محدودة التحمّل، ولا تتمكن من الاستمرار في حالة الهيجان؟ ألم يقل أطباء علم النفس بأنّ هذه الحالة من الهيجان المستمر سبب للأمراض النّفسيّة؟

خاصّة إذا لاحظنا أنّ الغريزة الجنسية، أقوى الغرائز في الإنسان وأكثرها عمقا، وكانت عبر التاريخ السبب في أحداث دامية وإجرامية مرعبة، حتى قيل: إنّ وراء كلّ حادثة مهمّة امرأة! أليس إثارة الغرائز الجنسية لعبا بالنار؟ وهل هذا العمل عقلاني؟

الإسلامُ يريدُ للرّجال والنّساء المسلمين نفساً مطمئنّةً وأعصاباً سليمةً ونظراً وسماعاً طاهرين، وهذه واحدة من فلسفات الحجاب))[٣١].

هذا العلاج الذي نص عليه القرآن الكريم ناظر الى طبيعة كل من الرجل والمرأة حيث عندما يأمر الرجل ان لا ينصاع الى شهواته يجب ان يغلق جميع الابواب التي تثيرها ولم يحلل له سوى تبرج المرأة له في باب الزواج وقد حتم عليها ان تمتنع عن التبرج لغيره وهذا النظام الاجتماعي الدقيق نابع من علم الله (عز وجل) الخالق لعباده والعالم بمصالحهم ومفاسدهم اكثر من علمهم بأنفسهم والمخالفة ناتجها الافساد في الارض.

٣. ان الاثارة الجنسية والعلاقة غير المشروعة تثير الغريزة الجنسية التي هي ((من أقوى غرائز البشر، فاذا أثيرت جرفت السدود أمامها، واندفعت في كل اتجاه، ولربما حملت صاحبها على جرائم بشعة، وعند ما نطّلع على أرقام الجرائم الجنسية في البلاد الغربية حيث الميوعة والخلاعة نصاب بالذهول، وإذا فتشنا في أوراق المحاكم الجنائية عن خلفية الجرائم الكبيرة، وجدنا الغريزة الجنسية وراء كثير منها))[٣٢].

وهذه النقطة تمثل الاثار النفسية والاخطار الاجتماعية لهذه العلاقة غير المشروعة واسهامها في إشاعة الجريمة.

٤. الإثارة الجنسية هي عبارة عن امراض عصيبة وتوترات نفسية تودع في الانسان عند الكبت ((وإذا ملأنا الأجواء إثارة، وأشبعنا الغرائز ثورةً وهياجاً، فان التوتر الجنسي العالي يضغط باستمرار على الأعصاب، ويسبب أمراضا خطيرة للرجال، والتّشبيه منهم بالذات، ذلك لان تفريغ الغريزة لا يكون مقدورا دائماً، ثم لا يقتنع الفتى الذي يستمر هيجان الغريزة في كيانه بشريكة حياته، بل ولا بالجنس الثاني مهما كان فاتنا، بل يهبط الى درك الشذوذ، ثم يتجاوزه الى المخدرات، ذلك المهوى السافل الذي يهدد مستقبل الحضارة البشرية، ولا تتوقف أثار التهييج الجنسي عند مفاسدها المباشرة. إذ هناك آثار أخطر...أو ليست الاثارة الجنسية أعظم معول يهدم الشيطان به صرح الاسرة، ويسبب في شيوع الخلافات العائلية، بل وانتشار الطلاق والزنا، وتكاثر أولاد الحرام وبالتالي ضياع الجيل الناشئ))[٣٣].

لا خطرَ أكبرٌ من هذا الخطر على المُجتمع، ولا مفاسدَ اجتماعيةً تُدمِّرُ المُجتمعَ أكثرُ مِن هذه المفاسد.

* * *

ثانياً: العلاقة الشّرعية بين الرَّجُل والمرأة (الزّواج)

إنّ من أهم الحُلول للعلاقة غير الشّرعية بين الرّجل والمرأة، بل أولاها هو الزّواج بنوعيه (الدّائم، المؤقّت)، بل إقرار النظام الاجتماعي الإسلامي بتعدُّد الزوجات بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهتها الأنظمة الاجتماعية الأوربية لتعدد الزوجات، والمُهِمُّ للبحث هو أن النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ ناظرٌ إلى مسالة مُهِمَّةٍ وهي سدُّ الشّهوة الغريزيّة الّتي أودعها اللهُ عند الرّجُل والمرأة، وغريزيّاً لا بُدّ من سدّها بعلاقةٍ اجتماعيّةٍ مُنظّمة تضمن الحقّ لِكُلٍّ من الرّجُل والمرأة، ((فقد أراد الإسلام للرَّجُل الانضباطَ في ممارساته الجنسيّة، في دائرة خاصة تشبع له غريزته من جهة، وتحفظ له توازنه من جهة أخرى، على أساس القاعدة الأخلاقية الواقعية في الإسلام، التي تشرّع للإنسان من باب أنه كائن له غرائزه وميوله وحاجاته فلا تتنكّر لها، بل تعترف بها من ناحية المبدأ، ولا تمنحها الحرية المطلقة الّتي تلغي روحيّتها))[٣٤].

لذا سيُبيّنُ البحثُ أقوالَ المُفسرينَ في هذه الحُلول المُقدَّمة على الأصعدة الثّلاثة:

١. الزّواج الّذي يبني أُسرةً صحيحةً تُنشِئُ جيلاً واعياً ومُثقّفاً هو الحلُّ الأهمُّ والعلاج الأَنجَع لهذه المشكلة (العلاقة المنحرفة) وقد عبر القرآن الكريم تعبيرا غاية في الروعة عن الرجل والمرأة المتزوجين بالرجل المحصن والمرأة المحصنة وفي ذلك دلالة على تحصين النفس من الوقوع في الزلل والخطأ والانحراف، وهذا النظام يضع كل من الرجل والمرأة بقيود منظمة تحمي لكل منهما حقوقه وتحفظ له توازنه،(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) فتتعلق بالمحرمات لأنهن في عصمة رجال آخرين. محصنات بالزواج منهم: فهُنّ محرمات على غير أزواجهن. لا يَحِلُّ نكاحُهُنّ... وذلك تحقيقاً للقاعدة الأولى في نظام المجتمع الإسلاميّ، من قيامه على قاعدة الأُسرة، وجعلها وحدة المجتمع، وصيانة هذه الأُسرة من كُلِّ شائبةٍ، ومن كُلِّ اختلاطٍ في الأنساب، ينشأ من «شيوعية» الاتصال الجنسي، أو ينشأ من انتشار الفاحشة، وتلوث المجتمع بها.

والأسرةُ القائمة على الزّواج العلنيّ، الّذي تتخصّص فيه امرأةٌ بعَينِها لِرَجُلٍ بعَينِهِ، ويتمّ به الإحصان– وهو الحفظ والصّيانة– هي أكملُ نظامٍ يتّفق مع فطرةِ «الإنسان» وحاجاتِه الحقيقيّة، النّاشئة من كونه إنساناً، لحياته غايةٌ أكبرُ من غاية الحياة الحيوانيّة– وإن كانت تتضمّن هذه الغاية في ثناياها– ويحقّق أهداف المجتمع الإنسانيّ، كما يضمن لهذا المجتمع السلم المطمئنة: سلم الضمير. وسلم البيت. وسلم المجتمع في نهاية المطاف))[٣٥].

وفي مورد آخر بيّن القرآن الكريم معنى الإحصان بصيغة الجمع لا مقروناً بالمرأة دون الرجل في قوله تعالى: (أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ، وذلك بأن تقدّموا أموالكم في إقامة العلاقة بينكم وبين النّساء اللاتي أحلهن اللهُ لكم على أساسِ النّكاح الشّرعيّ لا على أساس الزنى والسفاح، فإن ذلك هو

السبيل الوحيد الذي رخص اللهُ فيه في علاقة الرجل بالمرأة، فلا إطلاق في الحلّية أن يمارس الرجل والمرأة في الجانب الجنسي بدون عقد، لأن الممارسة لن تكون شرعية في الإسلام))[٣٦].

فلجميع الاعتبارات المتقدِّمة في هذا المبحث يبقى الارتباط بين الجنسين على قاعدة الأُسرة، هو النّظام الوحيد الصّحيح الّذي لا ثانِيَ له، كما إنّ تخصيص امرأةٍ لكلّ رجلٍ هو الوضعُ الصّحيحُ الّذي تستمرُّ معه العلاقة، والّذي على أساسه تكونُ العلاقةُ لا لمجرد اللذة والشّهوة والهوى، بل هو الحكم في قيامها، ثمّ استمرارها، ثمّ معالجة كُلّ مشكلة[٣٧].

ومن أهمّ موارد استقرار هذه العلاقة النّظرة القُرآنيّة في إبقاء التّوازُن بين الاثنين، ففي ((تنظيم العلاقة بين الرّجُل والمرأة إسلاميّاً في أجواء الحديث عن الطّلاق، جاءت هذه الالتفاتةُ القُرآنيّة:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) لِتَضَعَ العلاقةَ بين الرّجُلِ والمرأة في نطاقها الإسلاميّ، الّذي يرتكز على الأسلوب الواقعي الحكيم، من خلال تشريعه لبناء الأسرة في حياة المجتمع... فإننا نستشفّ من هذه الآية وغيرها أن الرّجل والمرأة سواءٌ في التّقييم من حيث طبيعة المسؤوليّة كمبدأٍ، ومن حيث نتائجها العامّة والخاصّة))[٣٨].

٢. لا شكَّ أنّ النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ هو نظامٌ دقيقٌ ومُتقَنٌ، ويستمدّ ذلك من كونه نظاماً جاءت به السّماءُ، لا يمكن مُقايَستُهُ مع الأنظمة الاجتماعيّة الأرضيّة، وبذلك فقد سدّ جميع الثغرات؛ لما يتميز به من النّظرة الواقعيّة لفيسيولوجيّة كُلّ مِنَ الرّجُلِ والمرأةِ والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والظُّروف التي تحيط بكل منهما وبذلك فقد أبدع حلا اخر لمن لا يتيسر له الزواج او كان بسفر وهلُمَّ جرّاً من هذه الموارد، التي ليس البحث بصدد تبيانها بقدر ما يُريد أن يطرح أصل موضوع الزّواج المؤقت حلًّا شرعته السّماء من أجل مراعات الطّبيعة البشريّة حتى لا يقع في الزلل والخطأ ، ومن ذلك فقد دعا القران المجيد الى الزّواج اليسير ليحارب الاشباع الجنسي غير المشروع بإشباع مشروع[٣٩].

ويقدّم القران الكريم أبرز الحلول للمشكلة العقيمة من الانحرافات (العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة) حيث يضع ناصر مكارم الشيرازي عنوان (الزّواج المؤقت ضرورة اجتماعية) ويقول فيه: ((إنّه قانون عام إنّ الغريزة البشريّة الطبيعيّة إذا لم تُلَبَّ بصورةٍ صحيحةٍ سَلَكَ الإنسانُ لإشباعها وتلبيتها طريقا منحرفا، لأن من الحقائق المسلمة غير القابلة للإنكار أن الغرائز الطبيعية لا يمكن أن يقضى عليها بالمرّة و حتى أننا إذا استطعنا أن نقضي عليها– افتراضا– لم يكن هذا العمل عملا صحيحا، لأنّه حرب على قانون من قوانين الخلقة. وعلى هذا فإنّ الطّريق الصّحيح هو أن نشبع هذه الحاجة، ونلبي هذه الغريزة بطريقة معقولة، وأن نستفيد منها في سبيل البناء. على أنّنا لا يمكننا أن ننكر أنّ الغريزة الجنسيّة هي إحدى

أقوى الغرائز الإنسانية إلى درجة أن بعض المحللين النفسانيين عدّها الغريزة الإنسانية الأصلية التي إليها ترجع بقية الغرائز الأُخرى.

فإذا كان الأمر كذلك ينطرح سؤال في المقام وهو أنّهُ قد يكون هناك من لا يمكنه- وفي كثير من الظُّروف والأحوال- أن يتزوج بالزواج الدائم في خاص، أو يكون هناك من المتزوجين من سافر في رحلة طويلة ومهمّة بعيدة عن الأهل فيواجه مشكلة الحاجة الجنسية الشديدة التي تتطلب منه التلبية والإرضاء. لاسيما وإنّ هذه المسألة قد اتّخذت في عصرنا الحاضر الذي أصبح فيه الزواج- بسبب طول مدّة الدراسة وبعد زمن التخرج وبعض المسائل الاجتماعية المعقدة التي قلّما يستطيع معها الشباب أن يتزوجوا في سن مبكرة، أي في السّن التي تعد فترة الفوران الجنسي لدى كل شاب- اتّخذت صفة أكثر عنفا وضراوة، ترى ما الذي يجب عمله في هذه الحالة؟ هل يجبُ حثُّ الناس على أن يقمعوا هذه الغريزة (كما يفعل الرُّهبان والرّاهبات)؟ أو أنّهُ يجب أن يفسح لهم المجال لأن يتحرّروا جنسياً فيفعلوا ما شاؤوا أن يفعلوا، فتتكرر الصورة المقرفة؟ أو أن نسلك طريقا ثالثة تخلو عن مشاكل الزواج الدائم، كما وتخلو عن مفاسد التحرر الجنسي أيضاً؟

وخلاصةُ القول إن الزواج الدائم لم يكن لا في السابق ولا في الحاضر بقادر على أن يلبي كل الاحتياجات الجنسية، ولا أن يحقق رغبات جميع الفئات والطبقات في الناس، فنحن لذلك أمام خيارين لا ثالث لهما وهما: إمّا أن نسمح بالفحشاء والبغاء ونعترف به (كما هو الحال في المجتمعات المادية اليوم حيث سمحوا بالبغاء بصورة قانونية) أو أن نعالج المسألة عن طريق الزواج المؤقت (المتعة) فما هو يا ترى جواب الذين يعارضون فكرة البغاء، وفكرة المتعة، على هذا السؤال الملح؟ إنّ أطروحة الزواج المؤقت (المتعة) ليست مقيدة بشرائط النّكاح الدائم لكي يقال بأنّها لا تنسجم و لا تتلاءم مع عدم القدرة المالية، أو لا تتلاءم مع الدراسة، كما لا تنطوي على إضرار الفحشاء و البغاء و مفاسده و ويلاته))[٤٠].

واقعاً بحث رائع يقدمه صاحب تفسير الأمثل في هذا المضمار يوفي ويستشف منه بيان الرؤية ووضوح الهدف وهذا تراث تفسيري اجتماعي مهم لابد من قراءته بصورة واقعية كونه يسهم وبشكل أساسي في تقديم حلولٍ جذرية لمشاكل اجتماعية بغت على المجتمع الإسلامي وان لم توقف فإنها سوف تدمره.

٣. لا شكَّ أنّ تعدُّد الزّوجات في النظام الاجتماعي الإسلامي كان وما يزال محل انتقاد من قبل الأنظمة الاجتماعية المادية، مع ان يعد الزوجات يعتبر حلًّا واقعيّاً يعصم الإنسان من الوقوع في العلاقة المحرمة في كثير من الموارد ويوفر للمجتمع توازناً من جهة ويقضي على العنوسة من جهة أخرى وان النظام الاجتماعي الإسلامي لا ينظر الى القضايا الشكلية والسطحية.

بل إنّ ((عناية هذا الدّين في ارتفاع الحرمان في الواجب من مقتضيات الطبع ومشتهيات النفس فاعتبر أن لا تختزن الشهوة في الرجل و لا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التعدي إلى الفجور والفحشاء والمرأة الواحدة ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث أوقات المعاشرة والمصاحبة كأيام العادة وبعض أيّام الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك والإسراع في رفع هذه الحاجة الغريزيّة هو لازم ما تكرر منا في المباحث السابقة من هذا الكتاب أن الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة التعقلية دون الحياة الإحساسية فبقاء الإنسان على حالة الإحساس الداعية إلى الاسترسال في الأهواء والخواطر السوء كحال التعزب ونحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام))[٤١].

في هذا النص الانف الذكر يتبين ان تعدد الزوجات من اهم الحلول في هذا الموضوع ويتم الطباطبائي قائلاً: ((أهم المقاصد عند شارع الإسلام تكثير نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشّرك والفساد، فهذه الجهات وأمثالها هي التي اهتم بها الإسلام في تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوة وترغيب الناس إلى الانكباب عليها ولو أنصف هؤلاء المستشكلون كانت هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البانين للاجتماع على أساس التمتع المادي أولى بالرمي بترويج الفحشاء والترغيب إلى الشره من الإسلام الباني للاجتماع على أساس السعادة الدينية... وأما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمبنٍ على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي وإماتة حقوقهن والاستخفاف بموقفهن في الحياة وإنما هو مبنٍ على جهات من المصالح تقدم بيان بعضها، وقد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامي وما في منعه من المفاسد الاجتماعية والمحاذير الحيوية جمع من باحثي الغرب من الرجال والنساء من أراده فليراجع إلى مظانه))[٤٢].

* * *

ثالثاً: تقديم الحلّ في العُقوبات الجسديّة والتّوعُّد بالعذاب في الآخرة

أمّا في هذه المرحلة فبعد أن فرغ النظام الاجتماعي الإسلامي من النصح والإرشاد وبيان المفاسد النفسية والامراض البدنية واباحته الزواج بنوعية فبعد هذين الحلين على حد سواء وبعد الفراغ منهما وعدم استجابة الفرد من الرجل والمرأة فقد أنشا النظام الاجتماعي الإسلامي عقوبات صارمة تصل الى حد (الرجم)[٤٣].

وهذا المنهج عَرَضَهُ القرآن الكريم في آياتٍ متنوّعةٍ، وذكرها المفسرون المعاصرون في معرض تقديم الحلول للمشاكل الاجتماعية المعاصرة، ومنها ما ذكر في هذا المورد.

((فأمّا العقوبات الدنيوية، فقد اقتصرت على الجوانب المتعلقة بالنفس والعرض والمال، في ما يمارسه الناس من أعمال متعلقة بهذه الأمور وهذا هو الباب الذي عنونه الفقهاء بكتاب الحدود والقصاص

والديات وربما كان الأساس في ذلك هو اهتمام الإسلام بالجانب الذي يحفظ للفرد والمجتمع بنيانه الذاتي في علاقاته الفردية والاجتماعية.

فيرتكز النظام العام للحياة على أساسٍ قويٍّ ثابتٍ، فإذا غفل الإنسانُ عن جانب العقوبة في الآخرة، باعتباره من الغيب الّذي لا ينفعل به الإنسان إلّا من خلال شعورٍ ضاغطٍ، كان الجانب الدُّنيويّ للعقوبة كفيلاً بتحقيق الانضباط أمام حدود الله، وقد جاءت هاتان الآيتان، لتتحدثا عن التخطيط الأولي في الإسلام للعقوبة على الفاحشة التي هي من المفاهيم العامّة، التي يمكن أن تنطبق على أكثر من حالة من حالات الانحراف الأخلاقيّ، لا سيما الأعمال المتعلقة بالجانب الجنسي من علاقات الإنسان فقد أطلقت على الزنى في قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (٤٤)، وعلى اللواط في قوله تعالى:(أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (٤٥).

كما أطلقت على بعض العلاقات المحظورة شرعاً، في قوله تعالى:(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (٤٦).

وقد جاءت بعضُ الآيات للتّحدُّث عن المفهوم بشكل عام، يشمل الانحرافات المتنوّعة، في قوله تعالى:(وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٤٧) ،وفي قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) (٤٨))(٤٩).

* * *

نتائج البحث

يتلخّصُ ممّا تقدّم عدّة نتائج توصّل إليها البحث في هذا المبحث، وهي:

١. إنّ المفسّرين المعاصرين تناولوا المباحث الاجتماعيّة في العلاقات الاجتماعية بجميع نواحيها، فقد بحثتوا في علاقة الأسرة، وعلاقة الجيران، وعلاقة الأصدقاء والأقرباء وغيرها، وقد تناول البحث منها في هذا المبحث (العلاقة بين الرّجُل والمرأة)، وقد جُعِلَ الاهتمامُ في هذا المبحث بيان ومعالجة العلاقة السّلبيّة الّتي تُمثّل الانحراف بين الرّجل والمرأة، والّتي أُطلِقَت تحت عنوان (العلاقة غير الشّرعيّة).

٢. تناول المفسّرون جوانب هذه العلاقة بطرحٍ واضحٍ يتضمّنُ مفاصلَ هذه العلاقة من حيثيّاتها وأسبابها والنّتائج الخطرة –على المُجتمع– الّتي تسبُّبها هذه العلاقة، وقد حذّروا منها، وطرحوا وبيّنوا أهم الحلول وأبرزها للعلاج والوقاية من هذا المرض الاجتماعيّ.

٣. من خلال هذا المبحث تبيّنَ أنّ التّفسير الاجتماعيّ عند المفسّرين المعاصرين يُعَدُّ تُراثاً كبيراً وثروةً فِكريّةً مُهِمّةً تُساهمُ بشكلٍ بالغٍ في حلّ مشاكل المجتمع الإسلاميّ بصورة خاصّةٍ والنّظام

الاجتماعيّ الإنسانيّ بصورة عامّةٍ؛ إذ إنّ النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ هو نظامٌ عالميُّ الرّسالةِ، وهذا التُّراثُ التّفسيريّ لا بُدّ من الإفادة منه حتّى في الجوانب الجُزئيّة من الحياة الاجتماعيّة؛ لكي يُسهم في رفع قابليّات الفرد، ويكون له دورٌ في بناء أُسرة صالحة بصلاحها يصلُحُ المجتمعُ.

التّوصيات:

١. يوصي البحثُ بدراسة التُّراثُ التّفسيريّ عند المفسّرين المعاصرين بصورة شاملةٍ، وتبويبه بحسب التّقسيمات الحديثة لعلم الاجتماع؛ لإيصال رسالة التّفسير الاجتماعيّ إلى جميع أنحاء العالم وبالخصوص دول العالم الأوروبّيّ، لِما لهذا الأمر من أهمّيّةٍ بالغةٍ في أن يُثبت للعالم أنّ النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ الّذي يعتمدُ القرآن الكريم هو نظامٌ إلهيّ سماوي، ولا يمكنُ أن يُقارَنَ بالأنظمة الاجتماعيّة الأرضيّة؛ إذ إنّ هذه الأنظمة هي أنظمةٌ مادّيّة مليئة بالمشاكل الاجتماعيّة الّتي تنتهي باستعباد الفرد وقتل الرّوح الإنسانيّة لدى النّاس.

٢. من الضّروريّ أن يُفادَ من هذا التُّراث التّفسيريّ الضّخم في حلّ المشاكل العقيمة الّتي تواجه الأنظمة الاجتماعيّة المادّيّة الّتي وإن لم تعترف بأفضليّة النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ إلّا أنّها ينبغي أن لا تغفل عن الإفادة من الحلول الّتي يقدّمها هذا النّظام، والإسلامُ كدينٍ أوّلاً وكنظام اجتماعيّ ثانيّاً لا ينظرُ إلى الشّكليّات بقدر ما ينظر إلى خدمة الفرد والمجتمع، فإنْ تحقّقَ الهدف فلا يسأل عن الأمور الأُخرى.

الهوامش

١)) **سورة الرّوم:** من الآية ٣٠.

٢)) **سورة الحجرات:** من الآية ١٣.

٣)) يُنظر: مُطهّري (الشيخ مرتضى)**: المُجتمع والتّأريخ**، ترجمة: مرتضى الحسيني، وزارة الإرشاد الإسلامي – جمهورية إيران الإسلامية، (ط١: ١٤٠٢ هـ. ق)**:** ص١٧ – ١٨، ويُنظر: الطّباطبائيّ (السّيّد مُحمّد حُسين) (ت ١٤٠٢ هـ)**: القُرآن في الإسلام**، تعريب: السيد أحمد الحسني، (د. ط)، (د. ت)**:** ص٩٥، ويُنظر أيضاً: البُستانيّ، **الإسلام وعلم الاجتماع:** ص,٥١

٤)) الطّباطبائيّ، **القُرآن في الإسلام:** ص٩٣.

(٥) يُنظر: البُستاني (محمود)**: الإسلام وعلم الاجتماع**، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر – لبنان، (ط١: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)**:** ص١٨١.

٦)) يُنظر: البُستانيّ، **الإسلام وعلم الاجتماع:** ص١٨٩.

(٧) عبده (مُحمّد)**: تفسير المنـار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م: ج٨، ص٤٧٥.

(٨) سيّد قطب (ت ١٣٨٦ هـ)**:** في ظِلال القُرآن، دار الشّروق – القاهرة (ط١٧: ١٤١٢ هـ)**:** ج٥، ص٢٨٥٩.

(٩) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٤، ص٢٥١٤.

(١٠) الطّباطبائيّ (السّيّد مُحمّد حُسين) (ت ١٤٠٢ هـ)**: الميزان في تفسير القُرآن**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقُم (ط٥: ١٤١٧ هـ)**:** ج٤ ، ص١٠٠ .

(١١) المُدَرِّسيّ (السيد مُحمّد تقيّ)**: مِن هُدى القُرآن**، دار محبي الحُسين – طهران، (ط١: ١٤١٩ هـ)**:** ج٩، ص٤٥٢.

(١٢) الشّيرازيّ (ناصر مكارم)**: الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزَل**، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السّلامُ) – قُم، (ط١: ١٤١٩ هـ)**:** ج٤، ص٢٢٤.

(١٣) الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١٢، ص٣٧٨ – ٣٧٩.

(١٤) الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١١، ص٨١ – ٨٣.

(١٥) عبده (محمّد)، **المنـار:** ج٧، ص٦٢، ٦٣.

(١٦) **سورة الإنسان:** الآية ٣.

(١٧) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٤، ص٢٥١٢.

(١٨) يُنظر: سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٤، ص٢٥١٢.

(١٩) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٢، ص٦٣٢.

(٢٠) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٢، ص٦٣٢.

(٢١) يُنظر: الطّباطبائيّ، **الميزان في تفسير القُرآن:** ج٤ ، ص١٠٠ .

(٢٢) يُنظر: الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١٢، ص٣٧٩.

(٢٣) يُنظر: الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١١، ص٩.

(٢٤) الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج٧، ص٣١.

(٢٥) يُنظر: الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١١، ص٨١ – ٨٣.

(٢٦) يُنظر: فضل الله (السيد محمد حسين)**: تفسير من وحي القرآن،** دار الملاك – بيروت (ط٢: ١٤١٩ هـ)**:** ج٧، ص١٣٥.

(٢٧) فضل الله: **مِن وحي القُرآن:** ج٧، ص١٣٥.

(٢٨) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٤، ص: ٢٥١٤ .

(٢٩) **سورة النّور:** من الآية ٣٠.

(٣٠) المُدَرِّسيّ، **مِن هُدى القُرآن:** ج٨، ص٣٠٠.

(٣١) الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١١، ص٨١ – ٨٣.

(٣٢) المُدَرِّسيّ، **مِن هُدى القُرآن:** ج٨، ص٣٠٠.

(٣٣) المُدَرِّسيّ، **مِن هُدى القُرآن:** ج٨، ص٣٠٠.

(٣٤) فضل الله، **مِن وحي القُرآن:** ج٧، ص١٣٥.

(٣٥) سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٢، ص٦٢٠، ٦٢١.

(٣٦) فضل الله، **مِن وحي القُرآن:** ج٧، ص١٨١.

(٣٧) يُنظر: سيّد قطب، **في ظِلال القُرآن:** ج٢، ص٦٢٠، ٦٢١.

(٣٨) فضل الله، **مِن وحي القُرآن:** ج٤، ص٢٩٤ – ٢٩٥.

(٣٩) ينظر: الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج١١، ص٩.

(٤٠) ينظر: الشّيرازيّ، **الأمثل:** ج٣، ص١٨٥ – ١٨٦.

(٤١) الطّباطبائيّ، **الميزان في تفسير القُرآن:** ج٤، ص١٨٩ – ١٩١.

(٤٢) الطّباطبائيّ، **الميزان في تفسير القُرآن:** ج٤، ص١٨٩ – ١٩١.

٤٣)) كما يعبَّرُ عنه في المصطلحات الفقهية، وهو حكم لكل من الزاني والزانية المحصنين بعد توفر شروط معينة تذكر في موردها.

(٤٤) **سورة الإسراء:** الآية ٣٢.

(٤٥) **سورة النّمل:** الآية ٥٤.

(٤٦) **سورة النّساء:** الآية ٢٢.

(٤٧) **سورة الأعراف:** الآية ٢٨.

(٤٨) **سورة الأنعام:** من الآية ١٥١.

(٤٩) فضل الله، **مِن وحي القُرآن:** ج٧، ص١٣٥.

المصادر والمراجع

📖 **القُرآنُ الكريمُ.**

١. البُستاني (محمود): **الإسلام وعلم الاجتماع**، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر – لبنان، (ط١: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

٢. البُستانيّ: **التّفسير البنائيّ للقُرآن الكريم**، بحثٌ في مجلّة المصباح "مجلّة تصدر عن دار القُرآن الكريم في العتبة الحسينيّة المُقدّسة"، العدد١ (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

٣. الشّيرازيّ (ناصر مكارم): **الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزَل**، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليهما السّلامُ) – قُم، (ط١: ١٤١٩ هـ).

٤. الطّباطبائيّ (السّيّد مُحمّد حُسين) (ت ١٤٠٢ هـ): **القُرآن في الإسلام**، تعريب: السيد أحمد الحسني، (د. ط)، (د. ت).

٥. الطّباطبائيّ (السّيّد مُحمّد حُسين) (ت ١٤٠٢ هـ): **الميزان في تفسير القُرآن**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقُم (ط٥: ١٤١٧ هـ).

٦. الطّباطبائيّ (مُحمّد حُسين): **المرأة في الإسلام**، تحقيق وترجمة: محمّد مرادي، دار التّعارف للمطبوعات – بيروت (ط١: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

٧. عبده (مُحمّد): **تفسير المنـار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٨. فضل الله (السيد محمد حسين): **تفسير من وحي القرآن**، دار الملاك – بيروت (ط٢: ١٤١٩ هـ).

٩. المُدَرِّسيّ (السيد مُحمّد تقيّ): **مِن هُدى القُرآن**، دار محبي الحُسين – طهران، (ط١: ١٤١٩ هـ).

١٠. مُطهّري (الشيخ مرتضى): **المُجتمع والتّأريخ**، ترجمة: مرتضى الحسيني، وزارة الإرشاد الإسلامي – جمهورية إيران الإسلامية، (ط١: ١٤٠٢ هـ. ق).